

رواحل جديدة صالحة للخدمة بدلا عنها خلال مدة شهرين من تاريخ فقدان هذه الرواحل بمحالون على البطالة بأمر من الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن عدم دفع التعويض أو السلفة ، ولا يدفع للحال على البطالة راتبه ومتناهيه وتوابعه حتى يتدارك راحله ويعاد إلى الخدمة اعتباراً من تاريخ قبول هذه الراحله من قبل الجهة ، ولا تمحسب مدة هذه البطالة في قدم الترقيع والتقاعد .

(أ) يعتبر مستقيلاً كل من لا يتقيد براحلة مقبولة منلجنة قبول الرواحل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته على البطالة.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في الأقليم السوري .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيو سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

# قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١

# تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٢ نظام السجع المؤقت

بِسْمِ اللَّهِ

روئینس الجمہوریۃ

فرو يجلس الأمة القانون الباقي نفسيه وقد أضليلها ؟

**مادة ١ - تضائف فقرة أخيرة إلى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام الدجاج المؤقت نصها الآتي :**

”ويجوز لوزير الملاحة الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في الفقرة الثانية ، علىeca للشروط والأوضاع التي يحتملها قرار تحديدها ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعثاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

يُبَصِّمُ هَذَا اسْلَوْنُ بِحَمْمَمِ الْهَارِدَةِ وَبِمَعْدَدِ الْمَاءِ لَوْنَ مِنْ حَوَالِيهِ .

مصدر: فریاده ایجپیور به تاریخ ۲۴ دی ۱۳۹۷، نسخه ۱۱۸، (۱) بروزه

**مادة ٣** — تلغى المادة ٩٧ من المرسوم التشريعي رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢ المتضمن الملك الخاص للدرك المعاد تقاضه والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٥٤، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

المادة : ٩٧

(١) يحتم على كل من يعين خالاً من رجال الشرطة أن يتدارك على نفسه راحلة صالحة للخدمة ومستوفية للشروط التي تحددها الامانة العامة لشؤون الامن العام والشرطة .

(ب) يصرف بدل العلف لصاحب الراحلة اعتبارا من تاريخ قبولها في الخدمة استنادا إلى أمر يصدر عن الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة .

(ج) تضمن الدولة رواح رجال الشرطة انحصاراً وتدفع لأصحابها تعويضاً يعادل قيمتها المقدرة عند قبوليها ، وذلك في حالات هلاكها أو إتلافها أو الاستغفار عنها لأسباب ناتجة عن ظروف الخدمة .

(د) يمكن التعويض لصاحب الراحلة بقرار من هيئة إدارة الشرطة والأمن بعد تحقيق دقيق تقوم به شئون درجات التسلسل يثبت عدم وجود أي إهمال أو تقصير في العناية بالراحلة من قبل صاحبها.

(هـ) لا يحق لصاحب الراحلة أن يتغاضى أى تهمويض في حال ثبوت إهماله أو تقصيره في العناية براحته أو غلامه فرعاً على الأحكام المتعلقة بالتفذية وغيرها .

(د) في حال وجود مسئول أو أكثر عن هلاك راحلة ما أو اهلاكها أو الاستثناء منها يغرن المسؤولون مقدار التعويض الذي يصرف لصاحب الراحلة وذلك بنسبة أهمية مسئولية كل منهم .

(ز) الراحلة المستفدى عنها على نفقة الدولة تباع بالمزاد العلنى وتسدد قيمةها لصندوق الخزينة لحساب الواردات المخففة للنفقات .

(ع) يجوز إصابة رجال الشرطة الخالية الدين يفقدون رواحهم بسبب هلاكها أو اتلافها أو الاستفباء عنها على نفقتهم سلفة لا تجاوز الـ ٣٠ ليرة سورية تخسم من رواتبهم أقساطاً شهرية بمعدل خمس عشرة ليرة سورية اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ قبض السلفة ، وتصرف هذه السلفة لأصحاب العلاقة بأمر من الأمين العام المعاون لشئون الأمن العام والشرطة .

(ظ) رجال الشرطة الذين لا يقدموه راحلته مقبولة من بحثة قبول الرواحل خلال شهرين من تعيينهم في صنف الخياطة أو الذين أصبحوا بدون رواحل لأى سبب من الأسباب ولم يقدموا